

538111 - هل يجوز إفراد يوم السبت بالصوم للحاجة؟

السؤال

وفقني الله في الفترة الأخيرة إلى صيام يومي الإثنين والخميس، وأشعر بالحاجة إلى صيام يوم ثالث معهم لصلاح نفسي أكثر، على أن يكون هذا اليوم غير متصل، ولم أجد أنساب من يوم السبت، فهل يجوز في تلك الحالة صيام السبت مع يومي الإثنين والخميس، أم لا يجوز صيام السبت تحت أي شرط؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصوم، إلا أن يوافق سبباً شرعاً لصيامه، كيوم عرفة وعاشراء، أو كان يوافق عادة له في الصوم، كمن يصوم يوماً ويغترف يوماً، فهذا جائز عند جماهير أهل العلم.

قال الكاساني رحمه الله:

ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود. وكذا صوم يوم النيروز، والمهرجان، لأنه تشبه بالمجوس ...". انتهى من "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (2/79):

وقال النووي رحمه الله:

"يكره إفراد يوم السبت بالصوم. فإن صام قبله أو بعده معه: لم يكره.

صرح بكلراهة إفراده أصحابنا، منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم، لحديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة والسين المهملة، عن أخته الصماء رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يوجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقال الترمذى هو حديث حسن. قال: ومعنى النهي، أن يختص الرجل بالصيام، لأن اليهود يعظمونه".

ثم قال: "والصواب على الجملة، ما قدمناه عن أصحابنا: أنه يكره إفراد السبت بالصيام، إذا لم يوافق عادة له لحديث الصماء" انتهى من "المجموع شرح المهدب" (339/6-440).

وقال ابن قدامة رحمه الله:

"قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم؛ لما روى عبد الله بن بسر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم). أخرجه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن. وروى أيضاً عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يوجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغه). أخرجه أبو داود..."

قال الأئمَّة: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت يفتقد به، فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقىه، أي: أن يحدثني به، وسمعته من أبي عاصم.

والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة وجويرية.

وإن وافق صوماً لإنسان، لم يكره، لما قدمناه" انتهى من "المغني" (428/4).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال :

الحال الأولى: أن يكون في فرض، كرمضان، أداء أو قضاء، وكصيام الكفار، وبدل هدي التمتع، ونحو ذلك: فهذا لا بأس به، ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية .

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة، فلا بأس به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد صامت يوم الجمعة: (أصمت أمس؟) قالت: لا ، قال: (أتصومين غداً؟) قالت: لا. قال: (فأفترسي). فقوله: (أتصومين غداً؟): يدل على جواز صومه مع الجمعة .

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البياض ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان ، وتسع ذي الحجة: فلا بأس ، لأنه لم يصم لأنه يوم السبت ، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها .

الحال الرابعة : أن يصادف عادة، كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيصادف يوم صومه يوم السبت، فلا بأس به، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، لما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: (إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصممه) ، وهذا مثله .

الحال الخامسة : أن يخصه بصوم تطوع، فيفرد بالصوم؛ فهذا محل النهي، إن صح الحديث في النهي عنه" انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين" (57/20-58).

ثانياً:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم كراهة صوم يوم السبت منفرداً، مطلقاً؛ لعدم صحة ما ورد في النهي عن صيامه؛

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم" انتهى من "الفتاوى الكبرى لابن تيمية" (378/5).

وقال ابن حجر رحمة الله:

"منها -مخالفة أهل الكتاب- ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت. وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره، وصرح أبو داود بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد، يتحرى ذلك، ويقول: إنهم يومنا عيد الكفار، وأنا أحب أن أخالفهم. وفي لفظ: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد. أخرجه أحمد والنسائي.

وأشار بقوله: يوماً عيد إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، وأيام العيد لا تصام؛ فخالفهم بصيامها.

ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك: يوم الجمعة، كما ورد الحديث الصحيح فيه. وأما السبت والأحد: فاللأولى أن يصاماً معاً، وفرادي، امتنالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب" انتهى من "فتح الباري لابن حجر" (10/362).

وقال البيهقي رحمة الله في "باب ما وردَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ" بعد أن سرد الأحاديث الواردة في الباب: "وكأنه أراد بالنهي -في حديث الصماء- تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له، والله أعلم" انتهى من "السنن الكبير للبيهقي" (9/131).

إلى القول بجواز إفراد السبت مطلقاً، من غير كراهة: ذهب الشيخ ابن باز. قال رحمة الله:

"الحديث الذي فيه النهي عن صيام يوم السبت إلا فيما افترض علينا: حديث شاذ ضعيف، مضطرب، فلا حرج في صوم يوم السبت مع الجمعة أو مع الأحد أو وحده، لا حرج في ذلك، والحديث المذكور ضعيف، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما نبه عليه الحفاظ" انتهى من "فتاوی نور على الدرب لابن باز" (16/473).

وقال: "صوم يوم السبت صحيح، ولو مفرداً، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف، مضطرب عند أهل العلم، لا يعتمد عليه، لكن لو صمت السبت مع الأحد، أو مع الجمعة كان أفضل، وإن فالصوم ليوم السبت مفرداً: الصحيح أنه لا حرج فيه، وأن الحديث فيه ضعيف لاضطرابه، وعدم استقامة أسانيده، ولكن من باب الورع، والخروج من الخلاف إذا صام الإنسان يوم السبت يصم معه الأحد، أو الجمعة" انتهى

والحاصل: أنه ينبغي ألا يفرد يوم السبت بصوم، كما هو مذهب جمهور أهل العلم.

فإن وافق صوماً يعتاده، أو يوماً له فضيلة في صومه أو وجد حاجة لصومه لأن يكون يوماً يتفرغ فيه من أشغاله: لم يكره صومه.

والله أعلم.